اللهم صل على سيدنا محمد

لم يعلم الوصي ولا متوجه له. قال ابو الحسن ظاهره ان محمل الجمل يحمل على الزنا وفي اخر كتاب
الرجم ان الناس محمولون على الحرية كما قال في اخر كتاب الرجم فيحتمل هذا الموضع بالقضاء ثم قال
ومفهوم قوله لو كان معروفا وقال انه لو كان غير معروف لكم لانه تعدى على مال الغير انتهى ويعني بغير
المعروف من ظهرت عليه مخايل الزنا او من فيه ريبة كما تقدم قوله **واخذ السيد ما بيع ولم يفت**
بالثمن قال في المدونة ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه
فلا يأخذه السيد الا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع قال ابو الحسن قوله يرجع على البائع
او لا ليغرم الوصي ما قد تقدم ان الثمن ... ومعنى قوله يرجع على البائع ان
الثمن قائم بيده انتهى ... قوله **وان فيكل الغاصب** قال في المدونة
وان ثبتت البينة بما تعمدوه من شهادة ... الزور فيما اخذ منه ...
قال الرجراجي وسواء كانت شهادة ثم عند الورثة او عند القاضي فلا سبيل الى ... الا
بالثمن قال الرجراجي ومعنى الغ قوله مخالف لنقل المدونة والله اعلم **تتميم** قال ابو الحسن
وحلفهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله اعلم قوله **وما فات فالثمن** مفهوم قسيم قوله
ما بيع ولم يفت يعني واما ما فات فله الرجوع بالثمن على البائع ذلك وقاله في المدونة **فرع**
قال في كتاب الرهون من المدونة واذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه الى المرتهن ثم استحق الرهن وقد
فات عند المبتاع او غاب عليه فلم يوجد فللمستحق اجازة البيع واخذ الثمن من المرتهن ويرجع
المرتهن بحقه على الراهن وقال ملكا فمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد فاتت في ايدي رجال انه
يأخذ الثمن من ايهم شاء انتهى ابو الحسن وفوات الشيء المستحق انما هو بزوال عينه او ما يقوم
مقام زوال عينه وقوله او غاب به المبتاع في ... وغاب او احتمل ... احسن لانه ...
ومفهومه انه لو لم يفت لكان الحكم غير هذا وهو انه يأخذه المستحق بغير ثمن ولا يرجع بهذه المسالة
مسألة ... عليه ... ثم ... البراءة من الرهن انه قال يأخذه بالثمن
والفرق بينهما ان مسألة ... على ملك الغاصب ... على ملك المستحق وانظر مسألة ... في
كتاب الاقضية لابن يونس انتهى وانظر ابن سلمون في باب من احكام الرهن ... ثم قال ابو الحسن قوله
فللمستحق اجازة البيع واخذ الثمن من المرتهن ... الذي يقطع به ... المدونة ان رجوعه
على المرتهن والذي قال ابن حبيب واصبغ عن ابن القاسم انه انما يرجع على الراهن الا ان يكون عديما
فيرجع على المرتهن **الشيخ** وسبب الخلاف هل هذا المرتهن انما قبض على ملك الراهن وقبضه
عليه او انما قبض لحق المرتهن وانه يحكم الحاكم بالبيع زال ملك الراهن وبحضرة محمل المدونة على ان

الثمن

اللهم صل على سيدنا محمد

الراهن عديما ثم قال قوله يأخذ الثمن من ايهم شاء اذا اختيرت ... لانه يرجع على احد ... اخذه وما تقول
في جميع الصفقات بخلاف الشفعة ان اخذ من الاول بطلت جميع الصفقات والفرق بينهما انه
انما يرجع بالثمن وفي الشفعة انما يرجع في الدار انتهى وتقدم في باب الغصب شيء من هذا وقال البرزلي
في اثناء كتاب الاقضية قال اللخمي في كتاب التجنيس من اثبت دينا على غائب وباع فيه دارا ثم قدم الغائب
واثبت انه قضاه دينه نقض البيع اذا كانت لانه لم يتجر على الوقفة ان كانت معه بخلاف ... قال ابو الوليد
انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن في الاقتضاء ام لا وان ادعى
بعد ذلك دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضاء واقام البينة على الدفع انتقض البيع وان لم تقم بينة
حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد اداه وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن سهل فلعل
مسألة اللخمي بلا حكم حاكم ومسألة ابن سهل بغير حاكم من مسائل الاقضية **باب الشفعة**
قال ابن رشد في المقدمات واصل في تسميتها بذلك ان الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا او
منزلا او شقصا من حائط او منزل اتاه الجار او الشريك فشفع اليه ان يوليه اياه ليتصل له الملك او يندفع
عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة ويسمى الآخذ شفيعا والمأخوذ منه شفيعا انتهى والشفعة
بسكون الفاء قاله عياض قوله **اخذ شريك** تمام الرسم قوله من تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
عقارا بمثل الثمن او قيمته او قيمة الشقص وهو في ... من رسم ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانه رسم
الآخذ لا رسم الماهية الشفعة ورسمها بانه استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه انتهى **فرع**
فرع ... انه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص قبل ... واعترض ابن عرفة المذكور في
مختصره ونقل عنه تلميذه البرزلي انه نقض رسم ابن الحاجب ايضا بأخذ الشريك الثوب اذا اوقف على ثمن
وما اذا اوقع مسلم في الغنائم واخذه رجلان فاخذه احدهما ثم اراد الآخر الاخذ انتهى وقوله اخذ
شريك اي بجزء مشاع واما لو كان شريكا بأذرع ومن غير معينة ففيها خلاف قال مالك الشفعة واثبتها
اشهب ورجع ابن رشد ... وافتى به ... في اخر كتاب الشفعة من النوادر قوله **ولو**
ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا قال في اول كتاب الشفعة من المدونة واذا كانت
دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم فلشريكه الذمي ان يشفع كما لو كان مسلما انتهى
وفي التبصرة للخمي وان باع النصراني نصيبه من مسلم او نصراني كانت للمسلم الشفعة انتهى ثم قال
في المدونة اثر الكلام المتقدم ولو كانت بين ذميين فباع احدهما لم اقض بالشفعة بينهما الا ان يتحاكما
الينا انتهى وفي اول سماع يحيى من الشفعة وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في دار فيبيع
احدهما حصته من مسلم او نصراني فتجب الشفعة لشريكه ايقضي بها له على المشتري مسلما كان او نصرانيا

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)